

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/٩ / ٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٥) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الدواء برقم (٢٦٥) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١١/١٢/٦ ، ٢٠١٢/١/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١/٣١ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/ثانياً ، ثامناً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (٣ ، ١/٤٣) من

الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

(د) أن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام وقدره ٥٠ جنيهه فقط
خمسون جنيهها لاغير تدفع مرة واحدة .

الباب الثالث: (المزايا التأمينية)

مادة (٩):

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :-

ثانياً : فى حالات ترك الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل :

أ- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من ستة أشهر :-
لا يصرف الصندوق له أية ميزة.

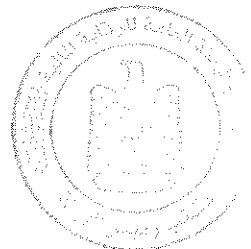
ب- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ستة أشهر فأكثر:-

١- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للبند أولاً من ذات المادة ثم تخفض طبقاً للجدول

التالى عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغه سن التقاعد

القانونية (سن الستين) :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند الخروج
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١



٤٦٠٧٦

٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو.

٢- أو يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار في عضويته بالصندوق وذلك بشرط

سداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام.

ثامناً : أحكام عامة في صرف المزايا :

رد الاشتراكات (في ثانياً ورابعاً) :-

هو حاصل ضرب الاشتراك الأخير في تاريخ ترك الخدمة مضروباً في مدة

الاشتراك الفعلية مضروباً في النسبة الواردة بالجدول التالي والتي تعتمد على

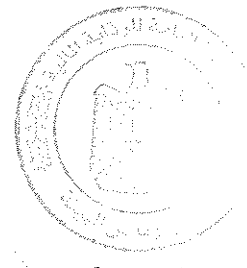
مدة سداد الاشتراك بالسنوات الكاملة .

نسبة السداد	مدة السداد
%١٠٠	أقل من سنة



٤٦٠٧٦

%٩٨	من سنة لأقل من سنتين
%٩٦	من سنتين لأقل من ثلاث سنوات
%٩٢	من ثلاث سنوات لأقل من أربع سنوات
%٨٣	من أربع سنوات لأقل من خمس سنوات
%٧٥	من خمس سنوات لأقل من ست سنوات
%٧١	من ست سنوات لأقل من سبع سنوات
%٦٧	من سبع سنوات لأقل من ثمانى سنوات
%٦٣	من ثمانى سنوات لأقل من تسع سنوات
%٥٩	من تسع سنوات لأقل من عشر سنوات
%٥٥	من عشر سنوات لأقل من إحدى عشرة سنة
%٥٠	من إحدى عشرة سنة لأقل من اثنى عشر سنة
%٤٨	من اثنى عشر سنة لأقل من ثلاثة عشر سنة
%٤٦	من ثلاثة عشر سنة لأقل من أربعة عشر سنة
%٤٤	من أربعة عشر سنة لأقل من خمسة عشر سنة
%٤٢	من خمسة عشر سنة لأقل من ستة عشر سنة
%٤٠	من ستة عشر سنة لأقل من سبعة عشر سنة
%٣٩	من سبعة عشر سنة لأقل من ثمانية عشر سنة



من ثمانية عشر سنة لأقل من تسعة عشر سنة	٣٨%
من تسعة عشر سنة لأقل من عشرون سنة	٣٧%
من عشرون سنة لأقل من واحد وعشرون سنة	٣٦%
من واحد وعشرون سنة فأكثر	٣٥%

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٣):

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشامل متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والخاصة المنضمة للراتب والعلاوات الخاصة التي ستضم مستقبلاً كل في حينه متزايداً بمعدل تزايد قدره ٧% سنوياً على الأقل.

٣- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا بالنسبة لمدد الاشتراك الفعلية :-

هو الأجر الأساسي الشهري الخاضع لخصم اشتراك الصندوق في ١/٧/١٩٩٨ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة التي أضيفت حتى العلاوة الخاصة المضافة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٨ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية والترقية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :-

الباب الثالث: (المزايا التأمينية)

مادة (٩ مكرر) :

في حاله الإعارات والاجازات بدون مرتب :-

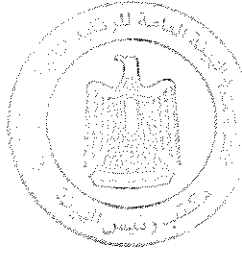
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حاله التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٦) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فتره الاعارة أو الاجازة بدون مرتب

تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار يعادل معدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦